

عنوان الخطبة	وإذا مرضت فهو يشفين
عنصر الخطبة	١/الله الشافي وحده ٢/من أدعية النبي للمريض ٣/التداوي لا ينافي الاعتقاد بأن الشفاء من الله ٤/من فوائد الأمراض
الشيخ	د. محمود بن أحمد الدوسري
عدد الصفحات	٨

الخطبة الأولى:

الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ الْكَرِيمِ، وَعَلَى الْأَئِمَّةِ وَصَاحِبِيِّ الْجَمَعَيْنِ.

أَمَّا بَعْدُ: إِذَا سَقَمَ الْبَدْنُ، وَاعْتَلَتِ الصِّحَّةُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي يُعَافِي وَيَشْفِي؛ وَلِذَلِكَ قَالَ ابْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: (وَإِذَا مَرِضَتْ فَهُوَ يَشْفِيْنِ) [الشُّعَرَاءُ: ٨٠]، فَاللَّهُ تَعَالَى- هُوَ الَّذِي يَشْفِي الصُّدُورَ مِنْ ضِيقِهَا، وَالْقُلُوبَ مِنْ أَحْقَادِهَا، وَسَائِرِ أَمْرَاضِهَا، وَالْأَبْدَانَ مِنْ عَلَلِهَا وَآفَاتِهَا، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُهُ، وَهُوَ الَّذِي يُبَدِّي الشِّفَاءَ، فَلَا الطَّيِّبُ يَشْفِيْ، وَلَا الدَّوَاءُ، وَهُوَ الَّذِي يَشْفِي مِنْ يَشَاءُ، وَيُمْرِضُ مِنْ



يَشَاءُ، وَيَطْوِي عِلْمَ الشِّفَاءِ عَنِ الْأَطْبَاءِ إِذَا لَمْ يُقْدِرِ الدَّوَاءُ، وَهُوَ الَّذِي يَشْفِي بِسَبَبِ، وَيَشْفِي بِأَضْعَافٍ سَبَبَ، وَيَشْفِي بِأَغْرَبِ سَبَبٍ، وَيَشْفِي بِلَا سَبَبٍ، وَيَشْفِي بِمَا لَا يَتَحَيَّلُ الْعَبْدُ أَنَّهُ سَبَبُ.

عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ الْبَاسَ، اشْفُهْ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شَفَاءَ إِلَّا شَفَاكَ، شَفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقْمًا" (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)، اشْتَمَلَ هَذَا الدُّعَاءُ الْعَظِيمُ الشَّانِ عَلَى خَمْسَةِ جُمِلٍ، جَمَعَتْ أَصْوَالًا عَظِيمَةً، فِي الشِّفَاءِ مِنَ الْأَمْرَاضِ.

"اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ" فِيهِ التَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ بِرُبُوبِيَّتِهِ لِلنَّاسِ أَجْمَعِينَ، بِخَلْقِهِمْ وَتَدْبِيرِ شُوُونِهِمْ، فِيَدِهِ سُبْحَانَهُ الْحَيَاةُ وَالْمَوْتُ، وَالصِّحَّةُ وَالسَّقْمُ، وَالغِنَى وَالْفَقْرُ، وَالْفُؤَادُ وَالضَّعْفُ.

"أَذْهِبِ الْبَاسَ"؛ أَيْ: أَزِلِ السَّقْمَ وَالشِّدَّةَ وَالْمَرْضَ، فَلَا ذَهَابٌ لِلْبَاسِ عَنِ الْعَبْدِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَشِيبِيَّتِهِ سُبْحَانَهُ.



"اَشْفَهُ وَأَنْتَ الشَّافِي" فِيهِ سُؤالُ اللَّهِ الشِّفَاءُ، وَالْعَافِيَةُ وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْمَرَضِ، مُتَوَسِّلًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى - بِهَذَا الِاسْمِ الْعَظِيمِ، الدَّالِّ عَلَى تَفْرِيدِهِ وَحْدَهُ بِالشِّفَاءِ.

"اَلَا شِفَاءُ اَلَا شِفَاؤُكَ" فِيهِ تَأكِيدٌ لِهَذَا الاعْتِقَادِ، وَتَرْسِيقُ لِهَذَا الْإِيمَانِ، وَأَفْرَارٌ بِأَنَّ الشِّفَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَأَنَّ الْعَلاجَ وَالتَّدَاوِيَ إِنْ لَمْ يُوَافِقْ إِذْنًا مِنَ اللَّهِ بِالْعَافِيَةِ وَالشِّفَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ، وَلَا يُجْدِي، وَهَذَا هُوَ التَّوْحِيدُ الْذِي عَلِمَهُ الْغَلَامُ لِلنَّفَوْمِ - فِي قِصَّةِ أَصْحَابِ الْأَخْدُودِ - عِنْدَمَا قَالَ لَهُ جَلِيسُ الْمَلَكِ، كَانَ قَدْ عَمِيَ: "مَا هَا هُنَا لَكَ أَجْمَعُ إِنْ أَنْتَ شَفِيْتَنِي"، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا، إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ، فَإِنْ أَنْتَ آمَنْتَ بِاللَّهِ؛ دَعَوْتُ اللَّهَ، فَشَفَاكَ، فَآمَنَ بِاللَّهِ، فَشَفَاهُ اللَّهُ" (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

"شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا"؛ أَيْ: لَا يُبْقِي مَرَضًا، وَلَا يُخْلِفُ عِلْمًا.

وَالْإِيمَانُ الرَّاسِخُ بِأَنَّ الشَّافِيَ هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا يَمْنَعُ بَذْلَ الْأَسْبَابِ النَّافِعَةِ بِالتَّدَاوِيِّ، وَطَلَبِ الْعَلاجِ، وَتَنَاؤلِ الْأَدْوِيَةِ الْمُفَيْدَةِ، فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالتَّدَاوِيِّ فِي أَحَادِيثِ عَدِيدَةٍ، وَذَكَرَ أَنَّوَاعًا مِنَ الْأَدْوِيَةِ النَّافِعَةِ الْمُفَيْدَةِ، فَهَذَا لَا يُنَافِي التَّوْكِلَ عَلَى اللَّهِ، وَاعْتِقَادَ أَنَّ الشِّفَاءَ بِيَدِهِ.



قالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِكْلٌ دَاءٌ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-" (رَوَاهُ مُسْلِمٌ)، وَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شَفَاءً" (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)، وَفِي رِوَايَةٍ: "إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ، إِلَّا السَّامَ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: "الْمَوْتُ" (صَحِيحُ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ)، فَفِي ذَلِكَ تَقْوِيَةٌ لِنَفْسِ الْمَرِيضِ وَالطَّبِيبِ، وَحَثٌ عَلَى طَلْبِ الدَّوَاءِ، وَالتَّقْفِيسِ عَلَيْهِ، وَالْبَحْثِ عَنْهُ.

وَكَمَا أَنَّ دَفْعَ الْجُوعَ وَالْعَطَشِ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، لَا يُنَافِي الإِيمَانَ بِقُولِهِ: (وَالَّذِي هُوَ يُطْعَمُنِي وَيُسْقِينِي) [الشُّعْرَاءُ: ٧٩]، فَكَذَلِكَ دَفْعُ الْمَرَضِ بِالْعِلاجِ النَّافِعِ، وَالدَّوَاءِ الْمُفِيدِ، لَا يُنَافِي الإِيمَانَ بِقُولِهِ: (وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِي) [الشُّعْرَاءُ: ٨٠]، بَلْ لَا تَتِمُّ حَقِيقَةُ التَّوْكِلِ إِلَّا بِمُبَاشَرَةِ الْأَسْبَابِ الَّتِي نَصَبَهَا اللَّهُ مُقْتَضَيَاتٍ لِمُسَبِّبَاتِهَا، قَدْرًا وَشَرْعًا، وَتَعْطِيلُهَا قَدْحٌ فِي التَّوْكِلِ نَفْسِهِ.

فَسَبِّحُوا الَّذِي خَلَقَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَخَلَقَ أَسْبَابَ الشِّفَاءِ، وَرَتَّبَ النَّتَائِجَ عَلَى أَسْبَابِهَا، وَالْمَعْلُولَاتِ عَلَى عِلَّهَا، فَيَشْفِي



بِهَا وَبِغَيْرِهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ يَحْكُمُهُ قَضَاؤُهُ وَقَدْرُهُ، فَقَدْ يَبْرَأُ
الْمَرِيضُ مَعَ انْعِدَامِ الدَّوَاءِ، وَقَدْ يَبْرَأُ الْمَرِيضُ بِالدَّوَاءِ، وَكُلُّ
ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى قُدْرَةِ اللَّهِ، وَحِكْمَتِهِ، وَمَشِيرَتِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
لَهُ.

وَعِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - الَّذِي أَيَّدَهُ اللَّهُ بِالْمُعْجَزَاتِ، وَمِنْهَا ابْرَاءُ
الْأَكْمَهِ وَالْأَبْرَصِ، وَإِحْيَاءُ الْمَوْتَىٰ - قَالَ: (وَأَبْرَئُ الْأَكْمَهَ
وَالْأَبْرَصَ وَأَحْيِي الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ) [آلِ عِمْرَانَ: ٤٩]، فَكُمْ مِنْ
مَرِيضٍ عُوفِيَ بِإِذْنِ اللَّهِ، بَعْدَمَا عَجَزَ الْأَطْبَاءُ أَمَامَ مَرَضِهِ،
وَكُمْ مِنْ طَبِيبٍ أُصِيبَ بِالْمَرَضِ الَّذِي كَانَ يُدَاوِي مِنْهُ النَّاسَ،
وَكَانَ فِيهِ هَلَاكَهُ، وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُدَاوِيهِ.

قُلْ لِلْطَّبِيبِ تَخَطَّفَهُ يَدُ الرَّدَى * * * مَنْ يَا طَبِيبُ بِطِبِّهِ أَرْدَاكَا؟
قُلْ لِلْمَرِيضِ نَجَا وَعُوفِيَ بَعْدَمَا * * * عَجَزَ ثُفُونُ الطِّبِّ مِنْ
عَافَاكَا؟

قُلْ لِلصَّحِيحِ يَمُوتُ لَا مِنْ عِلْلَةٍ * * * مَنْ بِالْمَنَايَا يَا صَحِيحُ
دَهَاكَا؟

سَيِّحِيبُ مَا فِي الْكَوْنِ مِنْ آيَاتِهِ * * * عَجَبٌ عَجَابٌ لَوْ تَرَى
عَيْنَاكَ



الخطبة الثانية:

الحَمْدُ لِلَّهِ...

إِيَّاهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- هُوَ الشَّافِي لِأَمْرِ اضْرَابِ الْأَبْدَانِ وَالْقُلُوبِ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُهُ، وَلَا يُكْشِفُ الضُّرُّ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ، وَلَا يَأْتِي بِالْخَيْرِ إِلَّا هُوَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: (وَإِنْ يَمْسِسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ) وَإِنْ يُرْدِكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ) [يُونُس: ١٠٧]، وَمَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى -فَإِنَّمَا هِيَ أَسْبَابٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ- نَفْعٌ بِهَا، وَإِنْ شَاءَ أَبْطَلَهَا، قَالَ الْحَلِيمِيُّ -رَحْمَةُ اللَّهِ: "قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِي الدُّعَاءِ: يَا شَافِي، يَا كَافِي؛ لِأَنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- يَشْفِي الصُّدُورَ مِنَ الشَّبَهِ وَالشُّكُوكِ، وَمِنَ الْحَسَدِ وَالْغُلُولِ، وَالْأَبْدَانَ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَالْأَفَاتِ، لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُهُ، وَلَا يُدْعَى بِهَذَا الْاسْمِ سِوَاهُ".

وَالْحَاجَةُ إِلَى شِفَاءِ الْقُلُوبِ أَعْظَمُ مِنْ شِفَاءِ الْأَبْدَانِ، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحْمَةُ اللَّهِ: "وَحَاجَةُ الْعَبْدِ إِلَى الرِّسَالَةِ أَعْظَمُ بِكَثِيرٍ مِنْ حَاجَةِ الْمَرِيضِ إِلَى الطِّبِّ؛ فَإِنَّ أَخْرَ مَا يُقَدِّرُ بِعَدَمِ الطَّبِيبِ مَوْتُ الْأَبْدَانِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَحْصُلْ لِلْعَبْدِ نُورُ الرِّسَالَةِ وَحَيَاةُهَا؛



مَاتَ قُلْبُهُ مَوْتًا لَا تُرْجِي الْحَيَاةَ مَعَهُ أَبَدًا، أَوْ شَقِيقَ شَقاوةً لَا سَعَادَةَ مَعَهَا أَبَدًا".

عِبَادُ اللَّهِ: وَمِنْ أَبْرَزِ فَوَائِدِ الْأَمْرَاضِ:
تَكْفِيرُ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ -تَعْبٍ-، وَلَا وَصَبٍ -دَوَامِ الْمَرَضِ-، وَلَا هَمٌ، وَلَا حُزْنٌ، وَلَا أَذَى، وَلَا غَمٌ، حَتَّى الشَّوْكَةَ يُشَاكُهَا؛ إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ" (رَوَاهُ مُسْلِمٌ)، وَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "فَمَا يَبْرُحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتُرْكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ" (صَحِيحُ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ).

وَمِنْ فَوَائِدِ الْأَمْرَاضِ: رَفْعُ الدَّرَجَاتِ فِي الْجَنَّةِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَنْزَلَةً لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ، ابْتَلَاهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ، أَوْ فِي مَالِهِ، أَوْ فِي وَلَدِهِ، ثُمَّ صَبَرَهُ عَلَى ذَلِكَ؛ حَتَّى يَبْلُغُهُ الْمَنْزَلَةُ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى"-(صَحِيحُ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ).

وَمِنْ فَوَائِدِ الْأَمْرَاضِ: مُحَاسِبَةُ النَّفْسِ، وَتَصْحِيحُ الْمَسَارِ: قَالَ التَّابِعِيُّ سَعِيدُ بْنُ وَهْبٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَعَادَ مَرِيضًا فِي كِنْدَةَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: "أَبْشِرْ؟



فَإِنَّ مَرَضَ الْمُؤْمِنِ يَجْعَلُهُ اللَّهُ لَهُ كَفَّارَةً وَمُسْتَعْتَبًا -أَيْ: يُذَكِّرُهُ بِنَفْسِهِ فَيُحَاسِبُهَا وَيُعَاتِبُهَا-، وَإِنَّ مَرَضَ الْفَاجِرِ كَالْبَعْيرِ عَقْلَهُ أَهْلُهُ، ثُمَّ أَرْسَلُوهُ، فَلَا يَدْرِي لِمَ عُقْلَ، وَلِمَ أَرْسَلَ" (صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفَرِّدِ)، فَالْمَرَضُ يَصْنَهُ مَعْدِنُ الْمُؤْمِنِ، فَتَصْنُفُ رُوحُهُ، وَيَزْكُو خُلْقُهُ، وَتَطْهُرُ نَفْسُهُ.

وَمِنْ فَوَائِدِ الْأَمْرَاضِ: تَقْوِيَةُ الْعَزِيمَةِ وَالْإِرَادَةِ: فَيَكْتَسِبُ الْمُؤْمِنُ حَصَانَةً مِنْ مُكَابِدَةِ الْأَمْرَاضِ، وَيَسْتَمِدُ مِنْ مُقاَوَمَتِهَا قُوَّةً وَصَلَابَةً، يَسْتَطِيعُ بِهَا مُواجهَةَ صُعُوبَاتِ الْحَيَاةِ.

